والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة
ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم يجب كالاضحية
بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من
احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته
قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود
ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق
عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة سن لمن تلزمه
نفقة فرعه بتقدير فقره ان يعق عنه ولا يعق عنه من
ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق
من زيادتي وهي اي العقيقة كضحية في جميع احكامها من
جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل
والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها
مما يأتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيئا
كما يعلم مما يأتي فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها و
سلامتها والاكل والتصدق كالاضحية وسن لذكر شاتان
وغيره من انثى وخنثى شاة ان اريد العق بالغاية لخبر
بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح

وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر
لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية
لان كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي وسن
طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر
الحاكم الاتي وسن طبخها بحلو من زيادتي تفاولا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
واذا اهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الاضحية كما مر
لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمومنين بخلاف
العقيقة وان لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضاء الولد
فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته اي الولد
وبها يدخل وقت الذبح ولا يفوت بالتاخير عن السابع
واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وان يسمى
فيه ولو سقطا لما مر اول الفصل ولا باس بتسميته قبله
بل قال النووي في اذكاره يسن تسميته يوم السابع
او يوم الولادة واستدل لكل منها باخبار صحيحة وحمل
البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار
يوم السابع على من اراده وان يحلق فيه راسه لما مر بعد
ذبحها كما في الحاج وان يتصدق بزنته اي شعر راسه
ذهبا فان لم يرد ففضة لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة

Copyright © King Saud University